

والغيران بالهز كما في القاموس مستحرام بالاجار قوله
 عن الدم السابق على الصورة بعضهم بالدم السابق على اللحم
 الذي لم يختلط كما لو جث شاة وقطعها وقعن عليه
 ان من الدم بخلاف ما لو اختلط فليس كما يفعل في القدر التي
 تدبر في المحل فيعد لزجها الا ان من صب اطعها لا زالت الدم
 عنها فانه الباقي من الدم على اللحم يصبها الى العيون عينا
 وان قل لا يختلط باجنيبه وهو تصوير حسن قال ليقب له
 ولا فرق في عدم المقوعا ذكر بين المتبقي به كالجوارين وغيرهم
 ولو شك في الاختلاط وعدمه لم يضر اياه شئ على مروق
 فقال هذا ما الذي فعل به ضروريه فالناسب عدم ضروره
 انان فقال لما لم يتا في الاله الدم بالما الذي يفسل به
 اللحم المذكور صا احسبا صا اتا اصل والقلتان قسما
 رطل والقول بانها قسما رطل هو الاصح ومقابلتها
 الف رطل وقيل بقسما رطل وقول تقرب الاله في الاصح
 ايضا ومقابلته ان احسب ايه تعد به فلا تقدر تقن شئ
 كما في مسة فقول في الاصح يرجع للامرين قال الراجح في
 حاشيته على المحرر وحكمة الاقتصار على السداد في
 غالب الكتب مع انه الحريه الوزن وزن مكثه وانكسر كلى
 الحديث لعله يكون النفذ وقع بها وفيها لغات لانها اما
 بلوحه او صم ثم عين ثم عجم ثم ذال ثم هاء ثم الهمزة ثم الض
 ثم ذال معجمه ثم هاء او ثوب ذلها فتمت ستة لغات من
 صده الباء واليم في اولها في الثلاثة التي ارضها وبن ال

الهمله

الهمله ومقدارها على صحت النوري بالمصري اربعاه رطل
 وسنه واربعة رطلا وثلاثة ارباع رطل اساع رطل واثمن
 مايه وثمانية ارباع وثلاث رطل فظها نظر او من اقله
 ه وهو اللصق ثم روي اي البهق المتقدم عن ابن
 جريح اي الواسطه اذ الشافعي اخذ عن مسلم بن خالد الرقي
 وهو عن ابن جريح عن عطائه رباح عن ابن عميل عن
 النبي صلى الله عليه وسلم عن حبريل عن ابيه عز وجل
 تقريبا هو ليس بمثل من المضاقا اي والقلتان تقربا
 رطله اي مقربا بمعنى ما يقرب منها او رطلين كان وجد
 اعتبار الرطلين فقط انهما امر وسط بين ادنى خزانة القله
 وهو الواحد واول مرات الكثره وهو الثلاثه امر شورى
 قال اسم الاقال هذا يربح اي التجرد لا تقول هو تعد بعد
 التجرد المختلط فمد لم يضر ذلك اي القوم وهذا اولى
 فالريقهم ولا يخالف بين القولين في المعنى اذ ما اراد على
 الرطلين نظيره التفاوت وهو الاالهاج لصنم فله
 الاوله تيم ايضا صطر بالرطل او الرطلين وبالساحه
 بكسر الهم وهما على المرح اما على انها قسما رطل او الف رطل
 فنزله مساحه على ما ذكر في قرة العنه في مساحه القليله
 للشوريه وبالفرض ان فاسده لو كانت الموضع البع اربعين
 ونصفا وعرضه وعمقه كذلك يتساوى الى الذهب انه اربع
 قلال لانها ضعف مقدار الفلتين فيه وهو خطا والصواب
 انه من عشرة قله يعرف ذلك من قدره القليله بالطائفة
 المتقدم فانك تعلم كدم الطول والمضن والبعث عشرة اذرة

Copyrighted material